ناداه نبينا وبني آخر عليهم السلام وجبت الاجابة وبطلت الصلاة
تغليبا للمانع ثم نذر الخ المعتمد انه لا يستثنى الا نذر التبرر فلو قال
كلله علي كذا بخلاف نذر اللجاج والمعلق كان شفى الله مريضي فلله
علي كذا فان صلاته تبطل كما تبطل بعتق القرب كالعتق ونحوه
لان نذر التبرر مناجاة لله كالدعاء بخلاف غيره ولو كان الناطق
الخ هو تعميم في الكلام الذي تبطل به قال في الاختيار الصواب
حذفه لانه لا فرق في ذلك بين الاختيار والاكراه كما مر في كلام الشارح
العمد مفهومه فيه تفصيل فانه في الكثير يضر مطلقا وفي القليل
لا يضر بقليل كلام اي بكلام قليل وهو ما كان ست كلمات فاقل
بخلاف ما زاد كما ياتي او سبقه اليه اي الى القليل وانه
في صلاة اي والعلم بانه في صلاة او جهل اي [illegible] الشارح ابهم عن
الروض واصله وقد قيده هنا واطلقه فيما ياتي والقاعدة حمل المطلق
على المقيد والتنحنح الخ مبتدا خبره الاتي في قوله ان ظهر بواحد
حرفان الخ حرفان او حرف مفهم الخ لم تبطل صلاة واحد منهما
لان ما وقع منهما من الكلام قليل عرفا بعذر فان سلام الامام الاول
وقع نسيانا وكلامه الثاني بعد سلامه الثاني وفراغ الصلاة به
وسلام المأموم وكلامه لظنه فراغ الصلاة بسلام الامام الاول
لانه تكلم بعد انقطاع القدوة اي بسلام الامام الثاني فلم يتحمل
عنه الامام مقتضى السجود اما الكثير منه ذلك اي من الكلام
وهو ما زاد على ست كلمات عرفية احترازا من حديث ذي اليدين
حيث قال اقصرت الصلاة ام نسيت يا رسول الله مع قوله بل بعض
ذلك قد كان بجملة ام نسيت كلمة واحدة عرفا وكذا قد كان ومنه
ايضا ما صدر من النبي صلى الله عليه وسلم فانه قال له كل ذلك لم
يكن والتفت للصحابة عند قول ذي اليدين بعض ذلك قد كان
فقال احق ما يقوله ذو اليدين فقالوا نعم ومجموع ذلك ست كلمات
عرفية فعلم ان ما في قصة ذي اليدين مساو للقليل عرفا كما سيأتي
في كلام الشارح في باب سجود السهو انه يقول والمعتبر في الطول والقصر
العرف

العرف وقيل يعتبر القصر بالقدر الذي نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم
في قصة ذي اليدين فهذا يقتضي ان بينهما تفاوتا وقد علمت رجوع
الاول للثاني ثم ان قول الشارح اما الكثير من ذلك الخ مقابل لقوله سابقا
فلا تبطل بقليل كلام ناسيا فانه لا يعذر فيه اي بجهل ولا نسيان
فتبطل به مطلقا والفرق بين هذا وبين الصوم الخ لا يخفى ان
هذا الفرق انما ذكروه بين عدم بطلان الصوم بكثير الاكل سهوا وبطلان
الصلاة به وابن بطلانها بكثير الكلام من عدم بطلان الصوم بكثير
الاكل مع اختلاف المبطل واما اشتراكهما في مطلق الكثرة فلا يكفي
في الجامع ويعذر في اليسير عرفا اي لانه لا ضابط لليسير الا
العرف الخ لتعذرها الخ وان كثر اما اذا كثر التنحنح ونحوه مع ظهور
حرفين فاكثر وفي نسخة كان ظهر منه حرفان فاكثر وهي اظهر
وحاصل تقرير المسئلة كما يوخذ من شم ر وغيره انه يعذر في التنحنح
اليسير ونحوه للغلبة وان ظهر حرفان ويعذر في التنحنح ونحوه لتعذر
ركن قولي وان كثر التنحنح والحروف ولا يعذر في تنحنح ونحوه للغلبة
ان كثر التنحنح ونحوه وكثرت الحروف هكذا يجب ان يفهم وايد ذلك
بعض مشايخنا بقوله سمعت ذلك من ح ل ه اج ثم ان قول الشارح اما
اذا كثر التنحنح الخ محترز قوله ويعذر في اليسير عرفا ه وتلخص ان التنحنح
ونحوه لا يضر ابدا وان كثر اذا لم يظهر منه حرفان او حرف مفهم او ممدود
فان ظهر منه ذلك ضر الا اذا صار مرضا ملازما فانه لا يضر ولو كثر
والا اذا تعذر الركن القولي الا بالتنحنح فانه يغتفر وان كثر وهذا
خاص بالتنحنح والا اذا غلبه التنحنح ونحوه فانه ان كثر عرفا ضر
وان قل عرفا لا يضر ولو ظهر في كل مرة حرفان فاكثر فتدبر لانه
سنة والمتجه كما في المهمات اذا توقف العلم بانتقالات الامام على الجهر
بالتكبيرات وتوقف على تنحنح ونحوه لم يعذر ه شم البهجة وفي التنوير
تقييد ذلك بما اذا كانت الجماعة شرطا كما في الركعة الاولى في الجمعة
ولا في المعادة فراجعه فروع هي ثلاثة عشر فرعا لو جهر
الخ لعله في قليل التنحنح قل فمعذور اي لانه لا يلزم من بطلانها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1